

Distr.: General
3 September 2019
Arabic
Original: Arabic/English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٩٩ من القائمة الأولية**

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح

إضافة**

المحتويات

الصفحة

٢		ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢		مصر
٣		أوكرانيا

* A/74/50.

** المعلومات الواردة في هذه الإضافة سقطت سهوا من التقرير الأساسي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

060919 050919 19-15079 (A)



ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

مصر

[الأصل: بالعربية]

[٩ أيار/مايو ٢٠١٩]

تمثل التطورات المستمرة في مجال العلوم والتكنولوجيا فرصاً هائلة أمام المجتمع الإنساني للارتقاء بمستويات المعيشة اليومية ومعدلات الرخاء والتنمية بشكل عام. وعلى الجانب الآخر، تشكل الطفرة في مجالات العلوم والتكنولوجيا تهديدات على السلم والأمن الدوليين حال استخدامها في الأطر غير السلمية أو غير المشروعة في حالة الاستخدامات العسكرية والأمنية. ومن هنا، تؤكد جمهورية مصر العربية على أن تطور العلوم والتكنولوجيا في الاستخدامات المدنية يجب تشجيعه وتطويره بما يخدم أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن أهمية تعزيز تبادل التكنولوجيا للاستخدامات السلمية بما يتوافق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة. كما تؤكد مصر على حق الدول في تطوير وإنتاج ونقل واستخدام التكنولوجيا للاستخدامات المشروعة دون وضع قيود بناءً على اعتبارات غير موضوعية أو بناءً على توجهات سياسية أو أيديولوجية، مما يؤثر على احتياجات الدول النامية، كما تؤكد على حق الدول في الوصول إلى التكنولوجيا بدون تمييز بما يتوافق مع الآليات الدولية القانونية الملزمة ذات الصلة.

وتدعو مصر كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الالتزام بالتعهدات ذات الصلة بالحد من التسلح ومنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل، كما تنادي بأهمية تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تبقى الركيزة الأساسية في النظام الدولي لمنع الانتشار والحد من التسلح، حيث تؤمن مصر أن الهدف الأساسي من نظام منع الانتشار الدولي هو تحقيق الإزالة التامة والقابلة للتحقق للأسلحة النووية، حيث أن امتلاك بعض الدول بعينها لتلك الأنواع من الأسلحة يمثل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي، ولمقاصد النظام الدولي لنزع السلاح، ولأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلى رأسها المساواة في السيادة بين الدول، فضلاً عن مخاطر وصول تلك الأسلحة للفاعلين من غير الدول لاستخدامها لأغراض إرهابية.

وتؤيد مصر أن تواكب المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية التطورات العلمية والتكنولوجية، كما تدعو مصر الدول الأعضاء أن تتحسب من التقنيات الحديثة الناتجة عن تطور العلوم والتكنولوجيا التي يمكن أن تؤثر سلباً على السلم والأمن الدوليين. ومن هنا، تؤكد مصر على أهمية التعاون مع الخبراء في مجالي الصناعة والبحث العلمي ومع المجتمع الدولي للحد من الآثار السلبية للتقنيات الحديثة.

وتؤكد مصر على أهمية مراعاة أحكام المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الأربعة، ١٩٤٩، والتي تنص على التزام كافة الدول عند دراسة أو تطوير أو إنتاج أي أنواع جديدة من الأسلحة ألا تكون محظورة الاستخدام وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني في مجمله. وبناء عليه، تدعو مصر كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الامتناع عن تطوير أو نشر أية أسلحة ذات تأثير غير تمييزي أو يمكن أن تسبب ضرراً عشوائياً للمدنيين كأسلحة النووية. هذا بالإضافة إلى الأنماط الجديدة من الأسلحة ذاتية الحركة والتحكم والتي يصعب تطبيق مبادئ المسؤولية والمحاسبة عليها في حالة الضرر العشوائي نتيجة عدم توافر العامل البشري في تشغيلها، ولذلك تؤكد مصر على ضرورة وجود التحكم البشري في كافة مجالات الذكاء الاصطناعي، سواء في مراحل التصميم

أو التطوير أو الاختبار والتشغيل. كما تؤيد مصر الجهود الدولية للتوصل إلى تعريف دقيق للأسلحة الفتاكة ودرجة التحكم البشري بها ليتسنى تحديد مدى تطابقها مع أحكام القانون الدولي الإنساني والقوانين ذات الصلة.

كما تحذر مصر من الاتجاهات الجديدة للاستخدامات العسكرية للعلوم والتكنولوجيا كالجرائم السيبرانية، وعليه تؤيد مصر التوصل إلى صك قانوني ملزم يوضح السلوك المسؤول للدول في الفضاء المعلوماتي، فضلاً عن تعزيز إجراءات بناء الثقة وبناء القدرات في هذا الخصوص. كما تحذر مصر من سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وتؤكد على الطبيعة السلمية للفضاء الخارجي وأهمية استخدام الفضاء في الأغراض السلمية فقط.

وفي النهاية، تؤكد مصر على أن التطور في مجالات العلوم والتكنولوجيا يعد إحدى وسائل الدفع المهمة لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق الرخاء لكافة شعوب العالم. وإذ تؤكد مصر على أنه من حق كل دولة امتلاك وتطوير التكنولوجيا للأغراض الاجتماعية والاقتصادية، تحذر الإشارة إلى أن مخاوف انتشار الأسلحة لا يجب بحال من الأحوال أن تكون ذريعة لمنع الدول من حقها في الحصول على التكنولوجيا مزدوجة الاستخدام طالما وفرت كافة الضمانات التي تكفل عدم استخدام التكنولوجيا في الأغراض العسكرية غير المشروعة.

أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٩]

تنقذ أوكرانيا، بوصفها عضواً في جميع الأنظمة المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات، أحكام تلك الأنظمة في تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك إدخال تعديلات على قوائم مراقبة السلع التي وضعت لمواكبة التطورات الأمنية الدولية والإقليمية والتقدم المحرز في التكنولوجيا واتجاهات السوق. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أقرّ مجلس وزراء أوكرانيا القائمة الموحدة للسلع ذات الاستخدام المزدوج.

ووفقاً للقانون الأوكراني رقم 549-IV لعام ٢٠٠٣ ”بشأن رقابة الدولة على عمليات النقل الدولي للسلع المخصصة للأغراض العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج“، تراقب أوكرانيا عمليات نقل التكنولوجيا غير المادية مثل الإطلاع على التكنولوجيا الذي يأخذ شكل البيانات التقنية أو المساعدة التقنية. ويمكن أن تحدث عمليات الإطلاع هذه من خلال أي وسائل إلكترونية (البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو الهاتف، وما إلى ذلك).

ولا تفرض الرقابة على التكنولوجيا المتاحة للعموم أو على البحث العلمي الأساسي أو على أدنى مستوى من المعلومات اللازمة لطلبات براءات الاختراع.